أمر عدد 1988 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالخصوص على الفصل 137 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتمثل مهمة اللجان الجهوية للشغل الفلاحي في دراسة المسائل التطبيقية لتشريع الشغل الفلاحي في الجهات المعنية. وهي مكلفة بالخصوص بما يلي :

ـ إبداء مقترحات بخصوص كيفية توزيع مدة العمل القانونية المشار إليها بالفصل 88 من مجلة الشغل.

ـ ضبط تعريفات أجور العمال الفلاحيين الذين تحدد أجورهم على أساس المردود أو القطعة أو الوفقة مع اعتبار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ـ النظر في الصعوبات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة التصنيف المهني للعمال الفلاحيين.

ـ متابعة الاستعدادات على المستوى الجهوي للانتدابات الموسمية وظروف تنقل وعمل المنتدبين.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الجهوية للشغل الفلاحي كما يلي :

ـ والي الجهة أو من يمثله : رئيس

ـ المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية : عضو

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو

ـ المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل : عضو

ـ رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا : مقرر

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو

ـ عضوان يمثلان المؤجرين الفلاحيين وعضوان يمثلان العملة الفلاحيين. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف منظماتهم المهنية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال هذه اللجنة.

ويتولى كتابة اللجنة رئيس قسم تفقدية الشغل المختص ترابيا.

الفصل 3 ـ تجتمع لجنة الشغل الفلاحي بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل مرة في السنة.

ويتم إعلام الأعضاء من قبل الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع باستدعاء شخصي يضبط التاريخ والمكان وجدول الأعمال.

وتكون مداولات اللجنة قانونية بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب، يعاد استدعاء الأعضاء للاجتماع ثانية في ظرف لا يتجاوز عشرة أيام. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسجل المداولات في محاضر جلسات ممضاة من طرف رئيس اللجنة ومقررها، وتوجه نسخ منها خلال سبعة أيام من تاريخ الجلسة إلى كافة أعضاء اللجنة.

الفصل 4 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي